

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٠ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد
٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|---|--|
| قرارات من ٢٤٨ إلى ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٢٥٥ | } وزارة الداخلية |
| لسنة ٢٠٢٥ ٣-١١ | |
| قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ | } وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية |
| ١٣ | |
| قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٥ | } محافظة الشرقية |
| ١٧ | |
| قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ | } وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية |
| ٢٠ | |
| قرار شهر جمعية | } محافظة البحيرة |
| ٢٢ | |
| قرار تعديل قيد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٥ | } مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ |
| ٢٣ | |
| قرار قيد رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤ | } مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط |
| ٢٥ | |
| قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية .. | } مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان |
| ٢٨ | |
| قرار إدارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤ | } محافظة بنى سويف |
| ٣٠ | |
| قرار توفيق أوضاع جمعية | } إدارة التعاون |
| ٣١ | |
| ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | } إعلانات مختلفة |
| ٣٣ | |
| إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | } إعلانات فقد |
| ٣٤ | |
| إعلانات مناقصات وممارسات | } إعلانات بيع وتأجير |
| ٣٤ | |
| حجوزات - بيوع إدارية | } حجوزات - بيوع إدارية |
| ٣٤ | |

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أيمن محمد وآخهم السيدة / دينا
على أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|------------------------------|-----------------------|
| ١ | السيد/ محمد أيمن محمد | القاهرة ١٩٨٦/٦/١ |
| ٢ | السيد/ محمد السيد عبد المطلب | القاهرة ١٩٨٠/١٢/١٠ |
| ٣ | السيد/ أحمد خالد عبد الحميد | القاهرة ١٩٩٠/٤/٢٥ |
| ٤ | السيد/ رفيق عبد الفادى حنا | القاهرة ١٩٧٦/٥/٢٧ |
| ٥ | السيد/ وللى عصام فريد | الجيزة ١٩٨٩/٣/١٢ |
| ٦ | السيد/ محمد عباس موافق | الجيزة ١٩٥٣/٣/١٩ |
| ٧ | السيد/ مصطفى صبرى عوض | الغربية ١٩٩١/٦/١٠ |
| ٨ | السيد/ خالد إسماعيل فريد | الغربية ١٩٨٩/١٠/١ |
| ٩ | السيد/ عاطف على ماهر على | الشرقية ١٩٨٦/١/٢٢ |
| ١٠ | السيد/ أحمد عبد الحليم عيسى | دمياط ١٩٨٧/١٠/١٩ |
| ١١ | السيد/ حازم محمد إمام البيلى | الدقهلية ١٩٨١/١/٢٤ |
| ١٢ | السيد/ كريم وحيد وجدى | الإسكندرية ١٩٩٠/١٢/١١ |
| ١٣ | السيد/ مكيلى ميلاد زغلول | إيطاليا ١٩٩٢/٢/٢ |
| ١٤ | السيد/ محمد أحمد عبد المحسن | بريطانيا ١٩٩١/٦/٢١ |
| ١٥ | الطفل/ معاذ خالد محمد | ألمانيا ٢٠١١/٦/٢١ |
| ١٦ | السيدة/ مى محمود مجدى محمد | الجيزة ١٩٨٩/٧/٢٩ |
| ١٧ | السيدة/ مريم نبيل عزيز | الإسكندرية ١٩٨٨/٨/١٨ |
| ١٨ | السيدة/ شيرين على أسعد | القاهرة ١٩٨٥/١٢/١٥ |
| ١٩ | السيدة/ هبة أحمد حسن | القاهرة ١٩٨٦/١٢/٣ |
| ٢٠ | السيدة/ ميرال أحمد سليم محمد | القاهرة ١٩٧٥/١/٦ |
| ٢١ | السيدة/ ديننا على أحمد | دمياط ١٩٩١/٩/١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد سيد
محمود السيد وآخرهم السيد / ياسر منصور عوض منصور) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|-----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / أحمد سيد محمود السيد | القاهرة ١٩٧٢/٧/١٨ | التمساوية |
| ٢ | السيد / هشام أحمد محمد منصور | الغربية ١٩٧٢/٣/١٣ | » |
| ٣ | السيد / محمد سمير غريب الجزار | الغربية ١٩٩٢/١١/١٩ | » |
| ٤ | السيد / محمود أحمد محمود محمد عوض | الشرقية ١٩٩٧/٩/٢٥ | » |
| ٥ | السيدة / ريهام إبراهيم توفيق إبراهيم | الإسماعيلية ٢٠٠٢/٥/١٤ | » |
| ٦ | السيدة / يمنى محمد صديق الوكيل | الجيزة ١٩٩٣/٨/١٦ | الألمانية |
| ٧ | السيدة / شهد وليد سعيد خليل الأبيض | القاهرة ٢٠٠٤/٤/٤ | السعودية |
| ٨ | السيدة / أيتن وليد سعيد خليل الأبيض | القاهرة ٢٠٠٦/٢/١٤ | » |
| ٩ | السيدة / مريم وليد سعيد خليل الأبيض | القاهرة ٢٠٠٨/١٢/١٢ | » |
| ١٠ | السيد / طلال محمد على أحمد آل إسحاق | الجيزة ٢٠٠٧/٦/٥ | » |
| ١١ | السيد / مهند ثامر محمد عيد حميد أبو عوف | القاهرة ٢٠٠٨/١٢/٢٧ | » |
| ١٢ | الطفلة / ريماس ثامر محمد عيد حميد أبو عوف | القاهرة ٢٠١٤/٥/١١ | » |
| ١٣ | الطفلة / ريتال ثامر محمد عيد حميد أبو عوف | الجيزة ٢٠٢٣/٥/١٨ | » |
| ١٤ | الطفلة / تورين ماجد بن عبد المغيث بن عبد اللطيف الحربى | الغربية ٢٠٢٣/٩/١٢ | » |
| ١٥ | الطفلة / سوفية سليمان على سليمان المفيدي | الكويت ٢٠١٣/٧/١٧ | الكويتية |
| ١٦ | السيدة / منى محمد عبد العزيز خطاب | الجيزة ١٩٧٢/١/١٣ | الهولندية |
| ١٧ | السيدة / مريم عبد المسيح إبراهيم إسحق | القاهرة ١٩٨٠/١٠/٩ | » |
| ١٨ | السيدة / مها حسن خالد هريدى | القاهرة ١٩٦٤/١/٢٥ | » |
| ١٩ | السيدة / آن عادل عبده عياد | القاهرة ١٩٩٩/٧/٣١ | » |
| ٢٠ | السيد / عمر كريم نبيل مدحت أحمد سالم | القاهرة ٢٠٠٢/٣/٢٢ | » |
| ٢١ | السيد / ياسر منصور عوض منصور | القاهرة ١٩٧٠/٨/١٧ | البوسنة والهرسك |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / رامى حازم

عبد الجليل منصور وآخرهم السيد / عصام محمد محمد مصطفى سالم) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ رامى حازم عبد الجليل منصور | أمريكا ١٩٨٨/٦/٤ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أحمد محمد أبو الفتوح عبد الحميد | الإسكندرية ١٩٨٩/٧/٥ | » |
| ٣ | السيد/ أحمد طاهر أحمد حسنى حامد | القاهرة ١٩٩٠/٧/١٣ | » |
| ٤ | السيد/ تامر طاهر محمود على الفقى | القاهرة ١٩٧٨/٢/١٦ | » |
| ٥ | السيد/ رائف محمود توفيق محمد | القاهرة ١٩٩٢/٤/١ | » |
| ٦ | السيدة/ مريم أرميا قريباقص ساويرس | القاهرة ١٩٨٤/١٢/١٦ | » |
| ٧ | السيدة/ أميرة محمد كمال أحمد علما | القاهرة ١٩٩٢/٥/٣ | » |
| ٨ | السيدة/ رقية على أحمد سنبل | السعودية ١٩٨٢/٦/١ | » |
| ٩ | السيد/ آدم أحمد محمد عبد المنعم الخليفة | إيطاليا ٢٠٠٤/٨/٢١ | الإيطالية |
| ١٠ | السيد/ أحمد أشرف مختار أحمد سيد | إيطاليا ٢٠٠٣/٨/٢٤ | » |
| ١١ | السيد/ محمد شحاتة فهيم سليمان قايبض | كفر الشيخ ١٩٧٠/١١/٤ | » |
| ١٢ | السيد/ شريف محمود محمد محمد التراس | القاهرة ١٩٧٧/١٠/٧ | » |
| ١٣ | السيد/ رامى رفيق رامى لبيب بادير | القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٦ | الكندية |
| ١٤ | السيد/ فادى سامح ذكى سمعان | القاهرة ١٩٩٨/٨/٩ | » |
| ١٥ | السيد/ باسم عادل فوزى رزق الله | القاهرة ١٩٧٧/٦/١٨ | الأسترالية |
| ١٦ | السيد/ يس إبراهيم حسين إبراهيم خليل الجندى | السودان ١٩٩٧/١/١ | السودانية |
| ١٧ | السيد/ أرميا عاطف نعيم غبريال عبيد أبو غراب | السودان ٢٠٠٢/٣/١٤ | » |
| ١٨ | السيد/ جوزيف شريف إميل هارفى | أمريكا ٢٠٠٤/٢/٢٦ | الأمريكية |
| ١٩ | السيد/ رمزى نادر سمير شوقى تادرس | أمريكا ٢٠٠٦/٦/٢٠ | » |
| ٢٠ | السيد/ فيصل عبد العزيز فيصل عنتر | فرنسا ٢٠٠٥/٧/١٨ | الفرنسية |
| ٢١ | السيد/ عصام محمد محمد مصطفى سالم | الإسكندرية ١٩٦٨/١٠/٨ | النيوزيلاندية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد إبراهيم

نصر إبراهيم وآخرهم السيد / يوسف خالد عبد الله محمد عبد الله) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ أحمد إبراهيم نصر إبراهيم | القليوبية ١٩٨٦/١/١٩ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أحمد سعيد طه جاد المولى | الجيزة ١٩٩١/٨/٢٥ | » |
| ٣ | السيد/ عبد الله عمرو مصطفى عبد الغنى عارفين | القاهرة ٢٠٠٤/٨/١١ | » |
| ٤ | السيد/ زكريا خالد نزار على أدهم | ألمانيا ٢٠٠٥/١/٤ | » |
| ٥ | السيد/ أبانوب نصر الدين نصر بشارة إبراهيم | إيطاليا ٢٠٠٠/١٢/٧ | الإيطالية |
| ٦ | السيد/ أحمد محمد عبد المقصود عبد القادر | إيطاليا ٢٠٠٥/٧/٨ | » |
| ٧ | السيد/ زياد محمد عبد العزيز عثمان | إيطاليا ٢٠٠٤/١/٢٨ | » |
| ٨ | السيد/ كريم محمود محمود المزين | إيطاليا ٢٠٠٤/١١/٢ | » |
| ٩ | السيدة/ أطفاف محمد أحمد الجندى | الغربية ١٩٨٥/١٢/١٤ | » |
| ١٠ | السيدة/ مى عادل محمد قبارى صبحى عبد الرحمن | الإسكندرية ١٩٩٣/٣/٣٠ | الهولندية |
| ١١ | الطفل/ زياد أحمد عادل أحمد محيى | القاهرة ٢٠٢٣/١٠/٢٠ | السودانية |
| ١٢ | السيد/ محمد التجانى أحمد بسطوى أحمد يونس | السعودية ٢٠٠٠/٧/١٦ | » |
| ١٣ | السيد/ أواب عبد الله إسماعيل عبد الله دفع الله | السودان ٢٠٠٧/٩/٦ | » |
| ١٤ | السيد/ كيرلس باسطا جرجس زكى بخيت جرجس | السودان ٢٠٠٠/٥/١٢ | » |
| ١٥ | السيد/ فارس عصمت عاطف صديق سدراك جورجوس | السودان ٢٠٠٤/٩/٣ | » |
| ١٦ | السيد/ حكيم مكرم حكيم يوسف بلامون سرور | السودان ٢٠٠٢/٢/١٤ | » |
| ١٧ | السيد/ عمر ناصر السيد إبراهيم الطويل | الإسكندرية ٢٠٠٥/٣/١٠ | الجزائرية |
| ١٨ | السيد/ أكرم محمد ثانى طاهر | الشرقية ٢٠٠٦/٨/٢٠ | النيجيرية |
| ١٩ | السيد/ أمير محمود السيد على الشرقاوى | روسيا ٢٠٠٧/١١/١٣ | الروسية |
| ٢٠ | السيد/ مصطفى سيف الدين مصطفى محمد أسعد ماردينى | القاهرة ٢٠٠٥/٤/٢٥ | السويسرية |
| ٢١ | السيد/ يوسف خالد عبد الله محمد عبد الله | القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٣١ | البلجيكية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ علاء الدين

عصام محمد عطية وآخرهم السيد/ رامى محمد محمد نصر الدين) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | م |
|-------------------------------|--------------------|----------|--|
| الألمانية | ١٩٩٠/١٢/٧ | أسيوط | ١ السيد / علاء الدين عصام محمد عطية |
| » | ١٩٨٨/٢/١٨ | المنوفية | ٢ السيد / ياسر أحمد عبد المؤمن أبو سليم |
| » | ١٩٨١/٨/٢٤ | القاهرة | ٣ السيد / محمد عبد الرحمن عدوى محمود نافع |
| » | ١٩٩٠/٣/٣ | القاهرة | ٤ السيد / ضياء الدين محمد عبد الله محمد عثمان |
| » | ١٩٨٩/٤/١٤ | القاهرة | ٥ السيدة / سارة حسن رفعت عبد الحميد عبد المغيث |
| » | ١٩٩١/١٢/٢٠ | الدقهلية | ٦ السيدة / منى محمد رشدى عبد العزيز عبد العزيز حجازى |
| » | ١٩٨٧/٩/١٧ | الجيزة | ٧ السيدة / آية صبرى صلاح الدين عبد الغنى إبراهيم |
| التركية | ١٩٨٠/٢/٢٩ | الشرقية | ٨ السيدة / أسماء محمد مصطفى على داؤد |
| الجنوب أفريقية | ١٩٨٠/١٠/٢٧ | القاهرة | ٩ السيدة / شرين سعيد قرقوشة غبريال |
| مونتينيغرو | ١٩٧٤/١١/٢٤ | القاهرة | ١٠ السيد / راجى جمال الدين محمود سليمان الفحام |
| السودانية | ١٩٩٩/٩/٨ | السودان | ١١ السيد / رومانى نصرى سليمان سيفين جوهر |
| » | ٢٠٠٥/٨/٤ | السودان | ١٢ السيد / إيليا عمانوئيل عجايبي هرون طنبوس ملطى |
| » | ٢٠٠٤/١١/٤ | السودان | ١٣ السيد / زوسيم مراد أمير دوس قليبنى نصر |
| » | ١٩٩٥/٥/٢ | السودان | ١٤ السيد / أحمد على محمد مرسال عمارة |
| » | ٢٠٠٧/١/١٨ | السودان | ١٥ السيد / كيرلس جوزيف فوزى يونان توما شمة |
| » | ١٩٩٧/١١/٢١ | السودان | ١٦ السيد / إبرام كمال صفا غبريال إبراهيم حبشى |
| » | ٢٠٠٥/٢/٦ | الجيزة | ١٧ السيد / أحمد فاضل محمد عبد الله |
| الإيطالية | ١٩٩٥/٢/٥ | أسيوط | ١٨ السيد / ريمون عادل جميل ثابت زخارى |
| الكندية | ١٩٩٥/٣/١ | القاهرة | ١٩ السيد / أكرم طارق حسن السيد أحمد مراد |
| البريطانية | ٢٠٠٦/٩/١٩ | القاهرة | ٢٠ السيد / عمر أحمد محمود حسين محمد شعراوى |
| السويدية | ١٩٨٦/١١/٦ | المنوفية | ٢١ السيد / رامى محمد محمد نصر الدين |

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية
فى الهيئات والجهات التابعة لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية
بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات رقم (١٩٣٠) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات رقم (١٢)
بتاريخ ٥/١/٢٠٢٥ ؛

وعلى كتاب مدير عام الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن رقم (٥١٨)
بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة لمركز
تنمية الصادرات المصرية رقم (١٠) بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ ؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للموارد البشرية بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة برقم (٣٤٣٠) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
للمتابعة والشئون التشريعية والقانونية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى الهيئات والجهات التابعة لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية برئاسة السيد المستشار / أسر منير السيد محيسن - مساعد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية للمتابعة والشئون التشريعية والقانونية، وعضوية كل من السادة التالى أسماؤهم :

١ - السيد المستشار / علاء محمد على عبد الباقى - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - السيد الأستاذ / أيمن عبد الحميد أحمد أحمد - مدير عام إدارة قانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمنتدب رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالمناطق الحرة بالهيئة .

٣ - السيدة الدكتورة/ لمياء متولى يوسف مرسى - مدير عام إدارة قانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والمنتدبة رئيس الإدارة المركزية للفتوى والتحقيقات والقضايا بقطاع الشئون القانونية بالهيئة .

٤ - السيد الأستاذ / نبيل السيد إبراهيم شحاتة - مدير عام إدارة قانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمنتدب رئيس الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين بالهيئة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بإبداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية التى تضعها إدارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالهيئات والجهات التابعة للوزارة لمعاونتها على مباشرة اختصاصاتها ، دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية تشكل من السادة التالى أسماؤهم :

١ - السيد الأستاذ / حمادة عبد الصمد محمد عبد العظيم - مدير إدارة قانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والمنتدب مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الحكومية بالهيئة .

٢ - السيد الأستاذ / عصام إبراهيم موافى المنشاوى - مدير إدارة قانونية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، والمكلف كمدير عام الشؤون القانونية بالهيئة .

٣ - السيد الأستاذ / محمد محمد عبد البصير شاهين - مدير إدارة قانونية بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، والمنتدب مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة .

٤ - السيد الأستاذ / هانى ماهر ديب تادرس - المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

٥ - السيد الأستاذ / أيمن محمد الجوهري الألفى - كبير باحثين بمجموعة وظائف (القانون) بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ، والمكلف بتسيير أعمال الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة .

٦ - السيدة الأستاذة / دعاء توفيق عبد الفتاح - باحث ممتاز بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٧ - السيدة الأستاذة / مروة عبد اللاه حسن صبرة - محام ثالث بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٨ - السيدة الأستاذة / نجلاء أحمد عبد الغنى - محام ثالث بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

على أن تتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس اللجنة وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء، كما تقوم بإمسك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وتوصيات اللجنة تكون معدة لهذا الغرض .

(المادة الخامسة)

يقوم كل رئيس هيئة من الهيئات التابعة للوزارة أو من يباشر مهامه، بأعمال وكيل الوزارة المختص فى تطبيق حكم المادة (١٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك فيما يتعلق بتوصيات اللجنة ذات الصلة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة التى يرأسها كل منهم .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فى نطاق اختصاصه، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط العمرانى رقم (٢٠٣٣) فى ٢٦/١١/٢٠٢٣ والمتضمن « أن الأمر لا يستدعى الرجوع إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أو الهيئة فى طلب تغيير استخدام قطعة أرض ويمكن للإدارة المحلية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من خلال ما تقوم به من إعداد أو تعديل مخططات تفصيلية » ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧١٦) فى ٢٢/١/٢٠٢٥ والمذكرة المرفقة به بشأن طلب الموافقة على تغيير استخدام قطعة أرض ملك المواطن / مصطفى محمد جمال الدين عبد الرحيم البنا - من سكنى مقترح لنشاط تعليمى بمدينة فاقوس والمؤشر عليها منا ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن طلب المواطن / مصطفى محمد جمال الدين عبدالرحيم البنا - تغيير استخدام قطعة أرض ملكه مساحتها ١٢٥م^٢ بعد الارتدادات القانونية داخل الحيز العمرانى لمدينة فاقوس من سكنى مقترح للنشاط التعليمى والمتضمن بأنه تم تقدير سعر القيراط مقابل تغيير الاستخدام ١٤٠,٠٠٠ جنيه بإجمالى مبلغ ٤٩٥٢٤٠ ج (أربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً لا غير) لصالح صندوق خدمات المحافظة وأن

النشاط التعليمى لا يؤثر سلباً على المنطقة ويعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين وقيام المواطن بسداد الرسوم المقررة بمحضر اللجنة بالإيصال رقم ٠٠٥٨٦٩٢ مجموعة ١٤٥٦ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٤ لدراسة الطلبات المقدمة من المواطنين بغرض تغيير الاستخدام لقطع الأراضى ملكهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والمنتهى إلى الموافقة على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض ملك المواطن / مصطفى محمد جمال الدين عبد الرحيم البنا - من سكنى مقترح إلى تعليمي بمساحة ٤١٢٥ م^٢ بعد عمل الارتداد القانونى فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة وبما لا يتعارض مع تعليمات المجلس الأعلى للتخطيط حيث إن النشاط المراد إقامته يعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بعد سداد مبلغ ١٤٠,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه فقط لا غير) للقيراط وعليه يكون مقابل تحسين تغيير الاستخدام القيمة المقدرة بنسبة (١٥٪) من القيمة الحالية مبلغ ٢٤٠,٩٩٥ جنيه (أربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً فقط لا غير) لصالح صندوق خدمات المحافظة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض الخاصة بالمواطن / مصطفى محمد جمال الدين عبد الرحيم البنا - البالغ مساحتها ٤١٢٥ م^٢ « داخل الحيز العمرانى لمدينة فاقوس من سكنى مقترح طبقاً للمخطط التفصيلى المعتمد إلى تعليمى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع إلزامها بالآتى :

١ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص .

- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً لللكود المصرى للجراجات ٢٠٢٣
- ٣ - الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/٣٠

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

بالتفويض باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة الغربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ١٣/١٠/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/ ؛

قرر:

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٣١٧١٠٦٤٠ جنيهاً (فقط لاغير واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وعشرة آلاف وستمائة وأربعون جنيهاً) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٠٥٤٢٧٥٦ جنيهاً (فقط لاغير ثلاثون مليوناً وخمسمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون جنيهاً) بفائض قدره ١١٦٧٨٨٤ جنيهاً (فقط لاغير واحد مليون ومائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون جنيهاً).

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د / أمانى الوصال



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية ملاذ لدعم ذوى الهمم والمحتاجين برقم (٢٦١٠) اعتباراً من

٢٠٢٥/١/٣٠.

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية ملاذ لدعم ذوى الهمم والمحتاجين .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمعات المحلية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (١١) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تسؤل أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية أصدقاء المرضى للرعاية

الصحية بدست الأشراف المقيدة برقم ٢٣١١ لسنة ٢٠١٦ بمحافظة البحيرة .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ لجمعية
غيث لتنمية المجتمع المحلى المشهرة برقم (٢٥٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية غيث لتنمية المجتمع المحلى

على النحو التالى :

١ - تعديل المادة (١) :

تغيير النطاق الجغرافى لعمل الجمعية على مستوى المحافظة إلى على
مستوى الجمهورية .

٢ - تعديل المادة (٣) :

إضافة بعض المجالات لعمل الجمعية على المجالات الموجودة باللائحة القديمة

وهى كالتالى :

الخدمات الرياضية والعلمية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية أسر المسجونين
والغارمين - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -
المساعدات الاجتماعية .

٣ - تعديل المادة (٤) :

إضافة بعض الأنشطة التى تعمل الجمعية على تنفيذها على الأنشطة الموجودة باللائحة القديمة وهى كالتالى :

مكتب تأهيل اجتماعى لذوى الاحتياجات الخاصة - جلسات تخاطب وتعديل السلوك - إنشاء وإقامة دور حضانة لذوى الاحتياجات الخاصة - صرف أجهزة تعويضية ومادية - شراء سيارة إسعاف وسيارة نقل موتى وغسيل وتكفين - إنشاء مستوصفات طبية ومركز غسيل كلوى - نادى مسنين - عقد ندوات - إنشاء حضانات للأطفال - جمع صكوك الأضاحى - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من قبل المختصين - المشاركة فى القوافل الطبية - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية - إنشاء المستوصفات الطبية - دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى - إنشاء دور المناسبات وإقامة ملاعب - المساهمة للأسر المحتاجين لتوصيل المرافق الخدمية مثل (مياه وكهرباء وغاز وصرف صحى) - مراكز طبية تخصصية - الإغاثة وإدارة الأزمات والطوارئ على مستوى جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهات والوزارات المختصة - المعسكرات والرحلات - محو الأمية - المساعدات فى النكبات والكوارث الجماعية والفردية - إقامة المشروعات الخدمية والحرفية - مشغل خياطة - مشروعات المرأة المعيلة - بروتوكول تعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمجال العمل الأهلى - إنشاء حضانات للرضع المبتسرين - إنشاء مركز تنمية للأسرة والطفل .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ هالة عبد الرزاق جودة

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد حسين محمد علوان مفوضاً عن المؤسسة؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٤/٨/١٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة ستر إنسان وإحياء نفس للأعمال الخيرية بكفر الشيخ طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٨/١٨

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - قرية رويينة .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .



- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : (محلية) على مستوى المحافظة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .



حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

محاسب/ السيد على مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الرعاية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية

المشهرة برقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٠٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس رقم (٢٠) مؤرخ ٢٠٢٥/١/١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٠٢٥/١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ بطلب تعديل

لائحة النظام الأساسى لجمعية الرعاية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية المشهرة برقم

٩٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وتطبيقاً لأحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ الفقرة الثالثة (يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة

بحسب الأحوال بإخطار الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسى (...)) ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسى لجمعية الرعاية

الاجتماعية للتنمية الاقتصادية المشهرة برقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٠٨ والصادر لها قرار

موحد رقم ٦٣.٠٠٠٢٧٢.٢١١٦١ لسنة ٢٠٢١ ، ليصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة

(سبعة) أعضاء بدلاً من (خمسة) أعضاء .

مادة ٢ - إضافة أغراض عمل جديدة وهو تنفيذ الأنشطة الرياضية وتشكيل الفرق فى الألعاب المختلفة بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة كما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ٣ - تلتزم إدارة الجمعية باتخاذ إجراءات نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق تعديل قيد النظام الأساسى لجمعية صناع السعادة للأعمال الخيرية ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى
بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية صناع السعادة للأعمال الخيرية
المقيدة برقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بغرض :
أولاً - إضافة الأنشطة إلى لائحة النظام الأساسى للجمعية :
(مساعدة اللاجئين والوافدين - الإغاثة الإنسانية - الطوارئ - مراكز الدعم
النفسى - أنشطة رياضية) .

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص
على «على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها
إن تيسر ويجريده الوقائع المصرية» .

صدر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٥

المدير العام

أ/ جمال زين العابدين

مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية العونية للخير لتنمية المجتمع بكم أمبو

برقم (١٦٥٢) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢١ لجمعية العونية للخير لتنمية المجتمع بكم أمبو بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عبد الحميد محمد أحمد المفوض عن جمعية العونية للخير لتنمية المجتمع بكم أمبو لتوفيق أوضاع الجمعية ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى

٢١/٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية العونية للخير لتنمية المجتمع بكم أمبو طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦٥٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٧/٨/٢٠١٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٦٧٠٩٦٤٢) .
عنوان مركز إدارتها : كوم أمبو - كوم أمبو ثان بجوار مستشفى الأمل التخصصى .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .

مجالات عمل الجمعية :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢١/٦/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى النيابة الإدارية ببنى سويف

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٤/١٢/٥ وبحضور السادة المؤسسين والبالغ عددهم (٣١) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم «الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى النيابة الإدارية ببنى سويف» وذلك طبقاً لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بدويان عام محافظة بنى سويف تحت رقم (٩٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ ومنطقة عملها فئوية لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى النيابة الإدارية ببنى سويف .

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف ومحافظات المصايف وكافة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .
وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى النيابة الإدارية ببنى سويف .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣١) سهماً قيمتها (٣١٠) جنيهات .
وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (٨٠٠٠) جنيهه ببنك التعمير والإسكان فرع بنى سويف بالإيصال رقم (٢٥٠٢٦٦NC٢P/٠٣٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعتمد

السكرتير العام المساعد

لواء/ سامى علام

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة كبكب (ثالثة) (ن-١) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٥/٣/١٠ إلى ٢٠٢٥/٣/٢٤ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر لبس ، قصر هور ، هور - مركز ملوى ، أبو قرقاص) .

٢- مركز شرطة : أبو قرقاص - ملوى .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن

شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة

عرض الكشوف ، وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣ والذي قضى باعتبار المشروع رقم (٤٦٨) خدمات عامة إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديد) بمحافظة الفيوم ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٩ من أعمال المنفعة العامة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة .

ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢٥/٣/١٥ إلى ٢٠٢٥/٤/١٤

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية .
- ٤ - الوحدة المحلية بقرية فانوس .
- ٥ - مقر قسم شرطة طامية .
- ٦ - مقر عمدية قرية فانوس .



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٦٥٩ - ٢٠٢٥/٣/١٠ - ٥١٤

